

الطلاق البدعي

أضراره الدينية و الاجتماعية

دراسة تحليلية نقدية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله

قسم الشريعة الإسلامية بجامعة سوراكرتا المحمدية



إعداد الطالب

يوسف محمد أحمد صالح - مصري الجنسية

رقم القيد: 0000110033

قسم الشريعة الإسلامية

جامعة المحمدية سوراكرتا

٢٠١٤ م / ١٤٣٥ هـ

TESIS BERJUDUL

TALAK AL-BID'I ADRORUHU AD DINIYAH WAL IJTIMA'YAH


yang dipersiapkan dan disusun oleh
YUSUF MUHAMMAD AHMAD SALEH
telah dipertahankan di depan Dewan Penguji
pada tanggal 2 Mei 2014
dan dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diterima

SUSUNAN DEWAN PENGUJI

Pembimbing Utama


Dr. M. Munudinillah Basri, M.A.

Pembimbing Pendamping I


Dr. M. Abdul Kholiq Hasan, M.A., M.Ed.

Pembimbing Pendamping II

Anggota Dewan Penguji Lain


Dr. Imron Rosyadi, M.Ag.

Surakarta, 3 Juni 2014

Universitas Muhammadiyah Surakarta
Sekolah Pascasarjana
Direktur,



Prof. Dr. Khudzaifah Dimiyati

إقرار بأصالة الرسالة

الإسم : يوسف محمد أحمد صالح

تاريخ الميلاد : 28 / 9 / 1955 م

العمل الحالي: طالب في مرحلة الماجستير بجامعة
سوراكرا المحمدية.

فإنني أقرّ على أن البحث الذي أعدته للتخرج من مرحل
الماجستير في جامعة سوراكرا المحمدية و عنوانه :
الطلاق البدعي و اضرارہ الدينية و الاجتماعية دراسة
تحليلية نقدية، أنه من مجهودي الفردي الذي عكفت على
إنجازه في أكثر من عام و نصف و ليس فيه أي انتحال من
أي شخص أو أي جهة. و إذا ثبت أن فيه شيئا، فإنني أقر
بعدم استحقاقي للشهادة. و الله على ما أقول شهيد.

و على هذا أوقع

يوسف محمد أحمد صالح
METERAI
TEMPEL
CABDAACF-129169987
6000 DJP

تمبورو، ماجتان - جاوى الشرقية

التاريخ: 12 ربيع الأول 1435 هـ / 14 يناير 2014 م

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: امتثالاً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

فإني أتقدم بالشكر و التقدير إلى إدارة الجامعة المحمدية الموقرة، و إلى الدكتور سودارنو صبران رئيس القسم على إتاحة الفرصة لي لكتابة هذا البحث و قبوله.

كما أخص بالتقدير و الثناء الدكتور محمد معين دين الله بصري الذي أحاطني بعنايته وإفادتي بعلمه و توجيهه. والدكتور محمد عبد الخالق حسن القدسي الذي عاملني معاملة الأخ لأخيه والزميل لزميله - لا الأستاذ لتلميذه - ولأساتذة الجامعة الذين نهلنا من علمهم ما يسر علينا مهمة البحث.

كما أشكر الأخوة الزملاء الذين تعاونوا معي في المتابعات الإدارية و الإبلاغ بمواعيد الدراسة و الامتحانات، أخص الزميلين: الأستاذ حميدي و الأستاذ عبد الخالق،

فجزى الله كل أولئك أحسن الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الباب الأول مشروع البحث

- موضوعات البحث..... ١٠-١
- الباب الثاني: الطلاق تعريفًا و تاريخًا ١١
- الفصل الأول: الطلاق تعريفًا ١١
- المطلب الأول: في تعريفات الطلاق لغة و اصطلاحًا (تعريف فقهاء المذاهب) ١١
- المبحث الأول: الطلاق لغة ١١
- المبحث الثاني: الطلاق اصطلاحًا (تعريف الفقهاء) ١٤
- المطلب الثاني: الطلاق تاريخًا ١٧
- المبحث الأول: الطلاق عند الأمم الوثنية..... ١٧
- المبحث الثاني : الطلاق عند أهل الكتاب ٢٠
- الفصل الثاني : الطلاق تشريعًا (الطلاق الإسلامي)..... ٢٧
- المطلب الأول : بيان أن الطلاق الشرعي ما وافق الوحي..... ٢٧
- المبحث الأول: في ذكر الأدلة و تفسير العلماء ٢٨
- المبحث الثاني : بيان أن الأصل في الطلاق الحظر ٣٣
- الباب الثالث: تقسيم الطلاق إلى سني و بدعي..... ٣٧
- الفصل الأول : الطلاق السني ٣٧
- المطلب الأول : في معنى كونه سنيا وكلام العلماء في ذلك ٣٧
- المبحث الأول : تعريف الطلاق السني عند الفقهاء ٣٧
- المبحث الثاني : بيان أن طلاق السنة ما روعي فيه الوقت و العدد ٤٠
- المطلب الثاني : في جهود بعض علماء مصر ٤٤
- المبحث الأول : (جهود آل شاکر) ٤٤
- المبحث الثاني : في ثمار جهودهم المباركة ٤٦
- الفصل الثاني : الطلاق البدعي ٥٠

| | |
|--|----|
| المطلب الأول : صورہ و أدلة تحريمه | ٥١ |
| المبحث الأول : صور طلاق البدعي و تعريف الأئمة له | ٥١ |
| المبحث الثاني : في أدلة تحريمه بالكتاب و السنة | ٥٢ |
| المطلب الثاني: وفيه مبحثان..... | ٥٤ |
| المبحث الاول : بيان أن النهي يقتضي الفساد و أن الأمر بالشئ نهي عن ضده | |
| و أن الأمر بالشئ نهي عن ضده و علاقته بالمبحث | ٥٤ |
| المبحث الثاني : في أن النكاح يقين فلا يزال إلا بيقين مثله | ٥٥ |
| الباب الرابع: أنواع الطلاق البدعي (موضوع البحث) | ٦٠ |
| الفصل الأول: طلاق الحائض المطلب الأول في التعريفات..... | ٦٠ |
| المبحث الأول: في قصة طلاق ابن عمر امرأته و هي حائض | ٦١ |
| المبحث الثاني: في كلام العلماء في تلك الروايات وتوضيحها | ٦٣ |
| المطلب الثاني: في الأدلة..... | ٦٦ |
| المبحث الأول : في ذكر أدلة القائلين بطلانه | ٦٦ |
| المبحث الثاني : في ذكر من ذهب إلى عدم الاعتداد به من السلف و الخلف | ٧٠ |
| الفصل الثاني: طلاق الثلاث | ٧١ |
| المطلب الأول: في صورہ و وقائعه و حكمه..... | ٧١ |
| المبحث الأول: في وقائع الطلاق الثلاث في عصر النبوة | ٧١ |
| المبحث الثاني: في الاستدلال على وقوع الثلاث واحدة | ٧٥ |
| (تنمة) فيما يستثنى من الطلاق البدعي | ٧٩ |
| المطلب الثاني: في بيان موضع الخلاف في وقوعه ثلاثا أو واحدة | ٨٣ |
| المبحث الأول : في بيان أنه خلاف في المعنى لا في اللفظ | ٨٣ |
| المبحث الثاني: في ترجيح وقوعه واحدة | ٨٥ |
| الباب الخامس : قضايا أصولية وبيان الأضرار الدينية و الاجتماعية للطلاق البدعي | ٨٨ |
| الفصل الأول: قضايا أصولية تتعلق بالموضوع | ٨٨ |
| المطلب الأول وفيه مبحثان: | ٨٨ |

| | |
|--|-----|
| المبحث الأول : في توضيح عمل عمر و أنه من باب القضاء و السياسة الشرعية..... | ٨٨ |
| المبحث الثاني : في بطلان دعوى نسخ جعل الثلاث واحدة | ٩١ |
| المطلب الثاني: في موضوع الإجماع الذي تثبت به الأحكام و غيره | ٩٦ |
| المبحث الأول: في تعريف الإجماع و ما يتعلق به | ٩٦ |
| المبحث الثاني: في حكم إجماع الصحابة وبيان جواز فسخه لمصلحة | ٩٨ |
| موقف غريب من هيئة كبار العلماء السعودية | ١٠٠ |
| الفصل الثاني و فيه مطلبان : | ١٠٤ |
| المطلب الأول: الأضرار الدينية و الإجتماعية للطلاق البدعي | ١٠٤ |
| المبحث الأول: الأضرار الدينية | ١٠٤ |
| المبحث الثاني : الأضرار الإجتماعية | ١٠٦ |
| إحصائيات الطلاق من بعض البلاد العرب | ١٠٩ |
| المطلب الثاني و فيه مبحثان | ١٠٩ |
| المبحث الأول: في مجمل كلام العلماء في بطلان الطلاق البدعي | ١٠٩ |
| المبحث الثاني : خاتمة و خلاصة و النتائج التوصيات | ١١٢ |
| ١. خاتمة في كلام العلماء بشأن الطلاق البدعي | ١١٢ |
| ٢. نتائج البحث | ١١٦ |
| ٣. التوصيات | ١١٨ |

الفهارس

| | |
|------------------------------|-----|
| فهرس الآيات | ١١٩ |
| فهرس الأحاديث و الآثار | ١٢٠ |
| فهرس الأعلام | ١٢١ |
| فهرس المصادر و المراجع | ١٢٤ |
| فهرس الموضوعات | ١٢٩ |

فهرس الآيات القرآنية

| | | |
|--------|-------|--|
| الصفحة | الآية | أ. سورة البقرة |
| ٢١-٧ | ٢٢٩ | - ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ...)) |
| ٨٣ | ٢٣٠ | - ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...)) |
| ٥٠ | ٢١ | - ((... وَأَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)) |
| | | ج. سورة يونس |
| ٩٣ | ٧١ | - ((... فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ...)) |
| | | د. سورة الإسراء |
| ٢١ | ٧٨ | - ((أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ...)) |
| | | هـ. سورة الأحزاب |
| ٤٣-٣٠ | ٣٨ | - ((... سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ...)) |
| | | و. سورة الطلاق |
| ٤٥-٢٠ | ٣-١ | - ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...)) |

فهرس أطراف الأحاديث الشريفة و الآثار

| | | |
|-------|---------------------------|--|
| صحيفة | حرف الألف | |
| ٢٦ | (أهل السنن إلا النسائي) | - أبغض الحلال إلى الله الطلاق |
| ٧٩ | (الحاكم في المستدرک) | - أ تعلم كان ثلاثا كن يرددن |
| ٢٤ | (النسائي) | - أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل (النسائي) |
| ٣٥ | (مالك في الموطأ) | - إذا حضت فأذنيني |
| ٢٦ | (أحمد و مسلم) | - إن إبليس يضع عرشه على الماء |
| ٢٧ | (البيهقي في الكبرى) | - أنت طالق إن شاء الله |
| ٧٠ | (البخاري) | - إن رفاة طلقني فبت طلاقي |
| ٢٥ | (الطبراني في الكبير) | - إن المختلعات و المنتزعات |
| ٢٨ | (ابن ماجه) | - إنما الطلاق لمن أخذ الساق |

- إنما هي واحدة (ابن القيم في إغائة اللفهان) ٦٨
- إنما تلك واحدة (أحمد) ٧٣
- أ يلعب بكتاب الله (النسائي) ٦٦
- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق (أحمد و غيره) ٢٦
- أيها الناس! قد كانت لكم في الطلاق (أحمد) ٧٩

حرف السين

- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل (البيهقي في الكبرى) ٢٧

حرف الطاء

- طلق ركانة بن عبد يزيد (أحمد وغيره) ١٨
- طلاق السنة أن يطلقها تطليقة (النسائي عن ابن مسعود موقوفا) ٣٦
- الطلاق سنة و البتة بدعة (قول لشريح القاضي) ٣٢

حرف الفاء

- فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا (الشيخان) ٥٦
- فإنما تلك الواحدة (أحمد و غيره) ٦٧
- فردها علي و لم يرها شيئا (أحمد في المسند) ٦٥

حرف الكاف

- كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق بها (أبو داود عن ابن عباس) ٩١
- كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (أحمد و مسلم و الحاكم) ٧١

حرف اللام

- ليراجعها فإنها امرأته (أحمد في المسند) ٥٧

حرف الميم

- مره فليراجعها (مالك و مسلم) ٢٣ - ٤٥
- من ادعى الإجماع هذا الكذب (عبد الله بن أحمد في مسائله) ٨٩

- من أحدث في أمرنا هذا (أحمد و مسلم) ٤٣
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا (مسلم) ٦٥
- من قال في يومه: سبحان الله و بحمده (الشيخان) ٣٤
- حرف الهاء
- هات من هناتك [أبو الصهباء لابن عباس] (رواه مسلم) ٧٩
- هو لفظ جاهلي [أي الطلاق] (الشافعي في مسند الشافعي) ١٦
- حرف الواو
- وافق طلاق الأعشى ما نزل من القرآن (البيهقي) ١٧
- و حسبت تطليقة (البخاري) ٦٣
- و ما لي لا أعتد بها (مسلم) ٦٤
- حرف اللام الف
- لا ضرر و لا ضرار (أحمد و ابن ماجه) ١٠١
- لا طلاق فيما لا يملك (أحمد و أبو داود و النسائي) ٤٦
- لا نذر و لا يمين فيما لا يملك (أحمد و النسائي) ٤٦
- لا يعتد بذلك (ابن حزم في المحلى) ٦٠
- لا يفركن مؤمن مؤمنة (مسلم) ١٠٣
- حرف الياء
- يقول أحدكم قد تزوجت! قد طلقت! (ابن أبي شيبة في المصنف) ٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

(ملخص)

الطلاق البدعي - اضراره الدينية والاجتماعية - رسالة مقدمة إلى

قسم الماجستير - شريعة إسلامية - الجامعة المحمدية - سوراكرتا

إعداد الباحث: يوسف محمد أحمد صالح - مصري

إشراف : د محمد معين دين الله و- د محمد عبد الخالق حسن

للعام - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

هذا البحث : بحث مكتبي كفي , يعتمد المنهج التحليلي النقدي

قضية الطلاق البدعي - موضوع البحث - قديمة تاريخا

مشكلة هذا البحث تدور حول أمور أهمها : ١- هل الأصل في الطلاق الإباحة

أم الحظر ؟ ٢- ما حكم طلاق الثلاث وطلاق الحائض ؟ ٣- ما تفسير عمل عمر -

رضي الله عنه - في جعل الثلاث واحدة ؟ ٤- لماذا انتشر الطلاق مع كونه حوادث

معدودة في عصر النبوة ؟ أليس لأن طلاق البدعة عمل به ؟ ٥- ماهي الأضرار الدينية

والاجتماعية للطلاق البدعي ؟

أقول : بعد البحث وتتبع الحوادث ذات الصلة , ومعرفة النصوص الواردة

وأقوال العلماء ودليل كل فريق توصل الباحث للنتائج الآتية : ١- الأصل في الطلاق

الحظر حتى مع توافر شروطه الشرعية ٢- طلاق الثلاث باطل لمخالفته القرآن والسنة

٣- كان عمل عمر يجعل الثلاث واحدة سياسة شرعية أوجدتها ظروف خاصة ٤- من

أهم عوامل انتشار الطلاق اعتماد طلاق البدعة بجميع صوره .

٥- أهم الأضرار الدينية والاجتماعية للطلاق البدعي : أ- كونه بدعة ب- كونه يجرم

المرأة على زوجها ويحلها لغيره , ويؤدي لتوسيع دائرة الطلاق وزيادة العاطلات عن

الزواج وكثرة الأعباء على الأمة وتشريد الأطفال مما يهيب بولاة الأمر بإبطاله رجوعا

للأصل

الكلمات الرئيسية : الطلاق - البدعي - أضرار - دينية - اجتماعية

Abstract

Sinful Practice of Divorce - The Danger Seen From Religious and Social Aspects Master Program – Faculty of Islamic Sharia – Muhammadiyah University – Surakarta

By : Yusuf Muhammad Ahmad Saleh Al Mishry

Adviser : Dr. Muhammad Mu'inuddinillah – Dr. Muhammad Abdul Kholiq Hasan

Years 2014 M / 1435 H

This study is library study dan kualitatif Study, it used the method analysis of critical study.

The case of Sinful Practice of Divorce. The condition of old case.

The discussed problems in this Study cover several things and the several most important things are: : 1. What's the intial law of Thalaq : is it permissible or forbidden ? 2. How about the law for make triple divorce all at once? 3. How to interpret The conduct of Shahabah Umar R.a. while determined that triple divorce in one time means triple divorce? 4. Why did it occurred some divorce cases during the period of Prophet Muhammad PBUH ? because sinful practice of divorce has been done? 5. what are the dangers of divorce practice seeing from religious and social aspects?

After reviewing and examines the related events and review the existing provisions and opinions of Islamic scholars/ the Ulema, obtained the following result : 1. Originally, divorce is forbidden, so that, before doing divorce, must fulfilled restrictions and etiquette. 2. Doing triple divorce in one time is rejected and bid'ah, because it is contrary to Al Qur'an and Sunnah. 3. The conduct of Umar Ra. is regulation and syaria wisdom because of specific problem of ummah 4. The main factor of the divorce spread is doing the practice of sinful divorce. 5. the dangers of sinful practice of divorce practice seeing from religious and social aspects is : a. it is bid'ah, b. make a women forbidden for his husband and permissible for the other men, spread of divorce practice, the growing number of divorce women, the large burden for ummah and the ignoring children. It requires the Ulema to prohibit sinful practice of divorce and get back to the origin.

Key word : divorce – sinful practice– dangers – religiously – socially

الاستهلال

قال ربنا جل و علا : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف : ٤٠

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ الأحزاب : ٣٦

صدق ربنا و بلغ رسولك و أنا على ذلك من الشاهدين.